

٩١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل بيته وصحبه أجمعين. أما بعد فاجماع أهل المدينة يعتبر عند المالكية له شرطان ما هما؟ إه قد يكون لا مجال للرأي والاجتهاد فيه. نعم. والثاني أن يكون من الصحابة والتابعين. أحسنت بارك الله فيك -

00:00:00

إذا قيل بأنه لا يشترط انقراض العصر. ما الذي يترب على هذا منذ رجوع بعض من اجتمع أو من اجمع وكذلك ينتظر من خالف وكان أحسنت نعم أحسنت هذا هذا مبني على اشتراط انقراض العصر او اشتراط عدم انقراضه انه لا يشترط انقراضه - 00:00:30

هذا اذا قيل انه يشترط الانقراض. أحسنت. أحسنت بارك الله فيك. لا ينتظر وكذلك لا يرجع لا رجع. أحسنت أحسنت بارك الله فيك.

هل يجوز احداث قول ثالث أحسنت بارك الله فيك. ما الاجماع السكوت - 00:01:00

يقول بعض العلماء المستفيدين قولنا نعم وينتشر. نعم. أحسنت هل الاستصحاب حجة آآ نعم هو حجة أن في حالة واحدة وهي أحسنت أحسنت بارك الله فيك. أيوا نسمع درس جديد؟ الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصبه ومن والاه اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ومشايخنا ووالديه ووالديه - 00:01:30

وال المسلمين اجمعين. قال المصمم رحمة الله وقد اختلف في اصول الاربعة وهي شرع من قبلنا وهو شرع لنا ما اختارها التمهيدي وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية والآخر الا وهي قول الاكثرين - 00:02:20

وقول الصحابي أحسنت بارك الله فيك. قال وقد اختلف في اصول اربعة اخر وهذه الاصول الاربعة هي شرع من قبلنا وقول الصحابي والاستحسان والاستصلاح. والشائع عند الاصوليين كما سبق انهم يذكرونها - 00:02:40

بعد كتاب القياس فيذكرون ان ان ادلة المتفق عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس ثم يذكرون الادلة المختلفة فيها فيذكرون شرع من قبلنا وقول الصحابي والاستحسان والاستصلاح ويدركون ايضا الاستصحاب سد الذرائع والاستقراء وغير ذلك. وبعضهم يترجم لها بكتاب الاستدلال. فيذكر هذا كله - 00:03:00

تحت كتاب الاستدلال. قالوا هي شرع من قبلنا. المراد به الاحكام التي شرعها الله تعالى بالامم السابقة. هل هي شرع لنا او ليست شرعا شرعا لنا؟ وشرع من قبلنا انواع. فلا - 00:03:30

لابد من تحرير محل النزاع. الخلاف هو فيما جاء في شرعنا انه شرع لمن قبلنا. الخلاف انما هو فيما جاء في شرعنا انه شرع من قبلنا. فالاحكام المأخوذة من الاسرائيليات ليست شرعا لنا بالاجماع - 00:03:50

قال صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبواهم وقولوا امنا بالله وما انزل علينا الاية وهذا الذي ثبت في شرعنا انه شرع لمن قبلنا على ثلاثة انواع. اما ان يكون - 00:04:10

قد جاء في شرعنا ما يدل على انه ليس شرعا لمن قبلنا اما ان يكون قد جاء في شرعنا ما يدل على انه ليس شرعا لنا او جاء في شرعنا ما يدل على انه شرع لنا او لم يأتي في شرعنا - 00:04:30

ما يدل على انه شرع لنا او ليس شرعا لنا. هذا الذي ثبت في شرعنا انه شرع لما قبلنا على ثلاثة انواع اما ان يكون قد جاء في شرعنا انه ليس شرعا دناه او جاء في شرعنا انه شرع لنا او - 00:04:50

لم يأتي في شرعنا ما يدل على انه شرع لنا وليس شرعا لنا. في الحالة الاولى ان يكون قد جاء في شرعنا ما تدل على انه ليس شرعا لا. كالتحية بالسجدة. قال تعالى في تحية - 00:05:10

يوسف عليه السلام له وخرعوا له سددا. وقد جاء في شرعنا ما يدل على انه ليس شرعا لنا. وذلك ففي قوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لاحد ان يسجد لاحد. ومثله ايضا قوله صلى الله عليه وسلم احلت - 00:05:30

الغائم ولم تحل لاحد قبله هذا شرع من قبلنا. وجاء ففي شرعنا ما يدل على انه ليس شرعا لنا. وذلك في قوله في قوله صلى الله عليه وسلم واحلت بي غنائم - 00:05:50

والنوع الثاني احكام جاء في شرعنا ما يدل على انه شرع لنا تعالى وكتبنا عليهم فيها اي في التوراة. ان النفس بالنفس وجاء في شرعنا ما يدل على انه شرع لنا - 00:06:10

قال تعالى كتب عليكم القصاص في القتل. ومثله ايضا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تنتقون. كما كتب على الذين من قبلكم اذا هو شرع لمن قبلنا. وقوله كتب عليكم الصيام. هذا - 00:06:30

تدل على انه شرع لنا. ثم محل ولا خلاف في كل ما سبق. لا خلاف في ان الاحكام مأخوذة من الاسرائيليات التي لم يأتي في شرعنا انها شرع لمن قبلنا لا خلاف انها ليست شرعا لنا. وما جاء في شرعنا ما يدل على انه ليس شرعا لنا - 00:06:50

داخل في انه ليس شرعا لنا. وما جاء في شرعنا ما يدل على انه شرع لنا لا خلاف في انه شرع لنا والخلاف انما هو فيما لم يأتي في شرعنا ما يدل على انه شرع لنا وليس شرعا لنا. هذا محل الخلاف - 00:07:10

القول الأول هو ما ذكره هنا في قوله وهو شرع لنا ما لم يرد نسخه في الروايتين اختارها التميي والدليل على هذا قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهدتهم اقتدى - 00:07:30

والهدي ليس خاصا بالتوحيد كما قيل به. بل يشمل الاحكام العملية ايضا. وقد جاء في عن مجاهد انه قال سألت ابن عباس من اين سجدت؟ يعني في صاد فقال اوما تقرأ ومن ذريته داود - 00:07:50

سليمان الى قوله اولئك الذين هدى الله فبهدتهم اقتده فكان داود من امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يقتدي به فسددها داود عليه السلام فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا يدل على ان المراد بقوله تعالى في بهده واقتده - 00:08:10

ان مراد الدين كله بما يشمل الامور العملية لا خصوص التوحيد. وكذلك قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوح هو الذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى والدين يشمل العقيدة والاحكام العملية - 00:08:30

وكذلك ايضا مما يستدل به هنا قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الريبع فانها رضي الله عنها كسار تنمية تجارية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص. فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بان - 00:08:50

تكسر ثنيتها. لكن اين تجد هذا في القرآن؟ تجده في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف اذن بالاذن والسن بالسن. فقضاءه صلى الله عليه وسلم بحكم التوراة دليل - 00:09:10

على ان شرع من قبلنا شرع لنا. فانه هنا لم يأت ما يدل على انه شرع لنا ولم يأت ما يدل على انه ليس شرعا لنا وهذا يصلح دليلا ومثالا. هذا دليل على ان شرعا من قبلنا شرع لنا. وهو مثال - 00:09:30

ايضا مثله ان النبي صلى الله عليه وسلم استدل على وجوب قضاء الصلاة المنصية عند تذكرها بقوله تعالى واقم الصلاة لذكرى والخطاب في هذه موسى عليه السلام قال والاخري رواية اخرى لا اي ليس شرعا لنا - 00:09:50

وعزاه المؤلف هي الاكثرين. وان كان مشهور في كتب الاصول نسبة الاول هو انه حجة الى الحنفية والمالكية والحنابلة. والثاني انه ليس بحجة الشافعية استدل القائلون بأنه ليس شرعا لنا بقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعا ومنهاجا. فهذا دليل على - 00:10:10

ان كلنبي مختص بشريعة لا يشاركه فيها غيره. لكن اجاب الجمهور عن هذا اجاب الاولون القائمون بأنه حجة عن هذا بان هذا لا يمنع المشاركة فهو ما ذكر في شرعنا انه شرع لمن قبلنا الا - 00:10:40

اي نعتبر به ونعمل بما تضمنه من احكام. واستدل المانعون ايضا الذين يقولون انه ليس شرعا لنا قال النبي صلى الله عليه وسلم على عمر لما رأى معه التوراة واجاب الجمهور بان الخلاف انما هو فيما جاء في - 00:11:00

شرعننا انه شرع لمن قبلنا. وليس معنى هذا النظر وليس معنى هذا النظر في كتبهم المحرفة ومن جميل الاستبدال شرع من قبلنا

استنباط ما يشترط لخروج المرأة للعمل من قصة موسى مع المرأتين - 00:11:20

في قولهما لانسي حتى يصبر الرعاء وابونا شيخ كبير. حتى يصدر الرعاء. هذا شرط عدم الاختلاط بالرجال وابونا شيخ كبير هذا شرط وجود الحاجة. ومنه ايضا الاستدلال بقوله تعالى وخذ بيديك ضيغة - 00:11:40

اضرب به ويتحنث. فاهم العلم يستدلون به على عدم اجزاء قول ان شاء الله بعد اليمين بانفصال. فارس الكفارة ولا يرتفع الحيث.

وقد استدل به الاصوليون على آآ على اشتراط الاتصال في الاستثناء. كما سبق في المخصصات المتصلة - 00:12:00

نعم. الله اليكم. عليكم احسن الله انا رحمه الله وقول الصحابي اذا لم يظهر له مخالف فروي انه حجة يقدم على القياس ويخص به العموم وهو قول مالك قوله الشافعي وبعض الحنفية ويروي خلافه وهو قول عامة المتكلمين وجليد قوله وهو جديد قوله الشافعي واختاره ابن الخطاب - 00:12:20

الى الخلفاء الاربعة وقيل ابو بكر وعمر فان اختلاف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الاخذ باحدهما الا بدليل واجازه بعض الحنفية والمتكلم ما لم ينكر على القائل قوله. احسنت. قال وقول الصحابي والمقصود بقول الصحابي عند الاصوليين ما - 00:12:50

يشمل الفعل والتقرير فاذا قالوا قول الصحابي المقصود به عندهم قوله وفعله وتقريره قال وقول الصحابي اذا لم يظهر له مخالف.

فاذا ظهر له مخالف لم يكن حجة. اقوال الصحابة اذا تعارضت ارتفعت عن الحجية - 00:13:10

ومن باب اولى اذا خالف قول الصحابي نص من كتاب او سنة وكذلك ايضا اذا لم يشتهر قول الصحابي ولم يظهر من احد انكار له فهذا يرجع الى ماذا؟ الى شيء اخذناه في الدرس الماظي - 00:13:40

احسنت يا جماعة سكوتني اذا اشتهر قول الصحابي ولم يظهر من احد انكار له فهذا يرجع لادماء السكوت ومثلوا له بقول ابن عباس رضي الله عنهم الطواف بالبيت صلاة. وروي مرفوعا لكن على انه موقوف يكون مثلا على هذا - 00:14:10

قول صحابي انتشر ولم يظهر من احد انكار له. وكذلك ايضا اذا كان في المسائل الاجتهادية او الصحابي اذا كان في المسائل الاجتهادية اي قول الصحابي والمؤلف فاذا لم يظهر له مخالف. وايضا اذا لم يشتهر. وايضا اذا كان في مسائل الجهادية. اما قول الصحابي فيما لا - 00:14:30

للرأي فيه فهذا غير داخل هنا. لماذا؟ احسنت له حكم ومثلوا له بقول عمار ابن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابي القاسم صلى الله عليه وسلم - 00:15:00

في مدح فتح المغيث به. فما له حكم الرفع؟ لا يدخل في النزاع هنا. ومن ذلك تفسير الصحابي المتعلق بسبب نزول اية. هذا له حكم الرفع عراقي يعد ما فسره الصحابي رفعا فمحمول على الاسباب. اذا قول الصحابي متعلق بسبب نزول اية هذا له حكم الرفع - 00:15:20

فلا يدخل في النزاع هنا. اذا محل النزاع في قول الصحابي الذي لم يظهر له مخالف ولم يكن له حكم الرفع هذه القيود تضيق دائرة الخلاف. ومثلوا له بقول ابن عمر رضي الله عنهمما يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث - 00:15:50

يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث. اخرجه البيهقي وصحح اسناده. وقال وبه تقع الكفاية. اذا لا يعرف عن الصحابة رضي الله عنهم مخالف. قال فروي انه حجة وهو قول جمهور الاصوليين. وكلا القولين نسبا الى الجمهور. الحجية وعدتها - 00:16:10

قال فروي انه حجة. ووجهه ان الله تعالى اثنى عليهم. وعلى من اتباعهم والسابقون والانصار والذين اتباعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه. واخذ قولهم على انه حجة نوع من الاتباع. فالذين يتبعوهم باحسان - 00:16:40

ملحوا هنا. ومن اتباعهم بالاحسان الاحتجاج بقولهم. ثمان قول الصحابة بمظنة وجود الدليل. وكونه يقول قول لا يخالفه فيه احد من الصحابة ما ذاك الا لكونه نطق بالصواب. فامسك بقية الصحابة عن الكلام في المسألة - 00:17:10

هذا وجه حجيته. قال يقدم على القياس قول الصحابي يقدم على القياس ويخص به العموم فالنص العام يقول المؤلف انه يخص بقول الصحابي وليس كل من قال ان قول الصحابي - 00:17:40

يخص به العموم. لانه لا يلزم من القول بحجية قول الصحابي ان يخص به العام. سبق معنا ان الاستصحاب حجة هل يخص به العام؟

لا يلزم. فكذلك قول الصحابي الحجة - 00:18:00

لكن لا يزال من هذا ان يخص بالعام لان الخاصة الذي يمكن ان يخص به العام مخالف للعام. لا بد ان تكون ثمة مخالفة للعام فيكون على هذا قول الصحابي خالف نصه. هذا وجہ من يقول بحجیته وعدم - 00:18:20

التخصیص به ویروی خلافه هذا القول الثاني وهو عدم حجیة قول الصحابي ليس بحجیة. ولذلك اختلفوا وما ورد من فضائل الصحابة ما يدل على ان اقواله حجیة هي قوله تعالى كنتم خیر امة اخرجت للناس. والسابقون الاولون من منهجه والانصار ونحو ذلك مما ورد في فضل الصحابة - 00:18:40

لا يدل على ان اقواله حجیة كما ان العلماء جاءت الادلة بفضلهم هل نقول اقوالهم حجیة؟ لا يلزم ومعنى القول بأنه حجیة انه يلزم به العیاد. بمعنى ان يكون قوله ملزما لا لا - 00:19:10

يجوز الخروج عنه. من خرج عنه فهو اثم. وكذلك اذا قيل انه حجیة لزم تخصیص العامی هكذا اجابوا. وتقیید المطلق وان ینسخ به وان یصرف الامر من الوجوب الى الاستحباب - 00:19:30

بقول الصحابي وعن يوسف من التحريم الى الكراهة بقول الصحابي قالوا فقول الصحابي يؤخذ به لان اجتهادهم اولى من اجتهاد غيرهم. وهم اقرب الى الصواب لكن قالوا ليس حجیة ملزمة. هذا القول الثاني. ليس معنی انه ليس بحجیة انه لا يؤخذ به - 00:19:50
بل يؤخذ به قوله اقرب الى الصواب واجتهادهم اولى من اجتهاد من جاء بعدهم. لكنه ليس حجیة ملزمة هذا القول الثاني وقيل خلفاء الاربعة ان قول الخلفاء الاربعة حجیة وذلك لقوله صلی الله علیه وسلم علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین المهدیین تمسکوا بها - 00:20:20

قضوا عليها بالنواخذ. ومن لم یرہ حجیة العمل بها قال ان المراد بالامر بالاقتداء بهم في قوله علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین المهدیین هو المقلد. واما المجتهد العارف بالدلیل - 00:20:50
فليس لاماور بترك الدلیل الظاهر له الى قول غيره. وقيل ابو بکر وعمر لقوله صلی الله علیه وسلم اقتدوا باللذین من بعدهی ابی بکر وعمر. اذا هذه اربعة اقوال - 00:21:10

ذکرها المؤلف قال فروی انه حجیة هذا القول الاول مقدمه على القياس ويخص به العموم. قال وهو قول مالک وقدمی قولی الشافعیة وبعض الحنفیة. ویروی خلافه انه ليس بحجیة. وهو قول عامة المتكلمين - 00:21:30
قولی الشافعی عمر بن الخطاب وقيل الخلفاء الاربعة هذا القول الثالث. وقيل ابو بکر وعمر هذا القول الرابع فان اختلف الصحابة على قولین لم یجز للمجتهد الاخذ باحدھما الا بدليل. يقول المؤلف اذا اذا اختلف - 00:21:50
الصحابة على قولین فانه لا یجوز ان يؤخذ باحد هذین القولین الا بدليل. اذا تعارض من الكتاب والسنۃ لم یجز للمجتهد الاخذ باحدھما الا بمرجح فكذلك هنا في المسألة التي ذکرها المؤلف اذا اختلف - 00:22:10

صحبت على قویدین فكذلك ينبغي ان لا يؤخذ بقول احدھما الا بمرجح واجازه بعض الحنفیة اجازوا الاخذ باحد قولی الصحابة من غير دلیل. ما لم ینکر القائل قوله فاذا انکر على القائل قوله لم یجز الاخذ به. اذا انکر على القائل قوله - 00:22:30
ولم یجزی الاخذ به وان لم ینکر جاز باحد قول قول الصحابة ولو لم یوجد مرجح لهذا القول المأخذ به واحتدوا ما عند ابی شیبیة وغيره ان امرأة غاب عنها زوجها سنتین - 00:23:00

ثم جاء وهي حامل فرفعها الى عمر فامر برجمها وجاء بعد سنتین فوجدها حاملة فرفعها الى عمر فامر عمر بردمها. فقال معاذ ان يكن لک علیها سبیل فلا سبیل لک على الذي في بطنها. فقال عمر احبسوها حتى تضع. فوضعت غلاما - 00:23:20
له ثنتان. فلما رأه ابیه قال ابینی. فبلغ ذلك عمر فقال عجزت النساء ان یردن مثل معاذ. لولا معاذ اهلك يا عمر ما وجود منه على انه یجوز الاخذ باحد قوله الصحابة من غير دلیل - 00:23:50

اخ عمر رضی الله عنه بقول نعم اخ عمر بقول معاذ وعمر لم یسأل عن رأی غيره قد يكون غيره يخالفه. فاخذ بقول معاذ ولم یسأل عن اي غيره. فهنا اخذ به من غير دلیل. هذا وجہ - 00:24:10

قول بعض الحنفية لكن اجيب عن هذا الاستدلال بن عمر رضي الله عنهم اخذ به الا انه رآه الصواب. قول معاذ ان يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على الذي في بطنها. رآه عمر صوابا - [00:24:40](#)

تأخر ذلك حتى تضع. نعم. احسن الله اليكم والله القاضي مذهب احمد رحمة الله وهو ان يترك حكما الى حكم هو ووالاني وهذا لا ينكره احد وقيل دليل ينقدح في نفس المجتهد وليس بشيء وقيل ما استحسن المجتهد بعقله - [00:25:00](#)

حفي عن ابي حنيفة انه حجة كدخول الحمام بغير تقرير اجرة وشبه. نعم. احسنت. قال رحمة الله تعالى والاستحسان. الاستحسان وفي اللغة عد الشيء حسنا. واعتقاده حسنا. فالسين هنا للاعتقاد. السين في الاستحسان الاعتقاد - [00:25:30](#)

والاستحسان اصطلاح هو العدول بحكم المسأة عن نظائرها لدليل خاص. فالاستحسان لهم فساد من كتاب او سنة او غيرهما. واما انكار الشافعي الى لان واضع الشافعي انه قال انما الاستحسان تردد. ينسب اليه انه قال من استحسن - [00:25:50](#)

فقد شرع وله كتاب ابطال الاستحسان. انكار الامام الشافعي له وابطاله للاستحسان المقصود به الاستحسان غير المستند الى دليل. الذي هو ترجيح بالهوى وبالتشهي اما الاستحسان بالمعنى الذي ذكره المؤلف قال لدليل خاص فهو استحسان - [00:26:20](#)

موافق لكتاب والسنة فان الامام الشافعي يقول به وعليه فالاستحسان ترك دليل اذا اقوى منه. هذه حقيقته ترك دليل الى دليل اقوى منه. لذا قال الامام ما لك فيما نسبه اليه ابن رشد في البناء والتحصيل وكذلك الشاطبي في المواقف قال الاستحسان تسعه اعشار العلم - [00:26:50](#)

قائد الاستحسان تسعه ولهذا يعرف كثير من الاصوليين الاستحسان بانه بانه الالز بالراجح من الادلة. بانه الالز بالراجح من الادلة قال في المواقي والالز بالذى له ريحان من الادلة واستحسان - [00:27:20](#)

ومثاله تخصيص العرايا من عموم منع بيع الرطب بالتمر. بيع رطب بالتمر لا يجوز. وقد ورد في الدليل تخصيص العرايا. ورد في في الدليل الخاص تخصيص العرايا وذلك في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا. فتخصيص العرايا من عموم منع - [00:27:50](#)

الخاص الذي هو ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا هذا من الاستحسان. فعدل بهذه المسألة عدل بحكمها عن نظائرها ايدين خاصة. ومثله ايضا تخصيص السلام من عموم النهي عن بيع المعدوم - [00:28:20](#)

في قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيع ما ليس عندك. تخصيص السلام من عموم النهي عن بيع ادوم للدليل خاصي الدال على جواز السلام. من اسلف فليسلف في كيد معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم - [00:28:40](#)

هذا مثال على الاستحسان. وقد اخذ به الامام الشافعي فالامام الشافعي يكثر من رد الاستحسان وقد قال به في مسائل منها انه استحسن في المتعة في حق الغني ومتعون على موسوع قدره عن وقته - [00:29:00](#)

في حق الغني ان يكون خادما. وفي حق الفقير ان يكون مقنع. يعني ما تتقنع المرأة من ثوب تغطي بها تغطي به رأسها ومحاسنها. وفي حق متوسط ثلاثة درهما. وبهذا يتبيّن ان - [00:29:30](#)

يا الشافعية انما انكر باستحسان الذي هو بمعنى القول بغير علم. بالهوى والتشهي. اما ان كان الاستحسان بمعنى يوافق الكتاب والسنة فان الامام الشافعي نفسه يقول به. اولئك قال المؤلف قال - [00:29:50](#)

قاضي الاستحسان مذهب احمد رحمة الله هو ان تترك حكما الى حكم هو اولى منه وهذا لا ينكره احد. حتى من يبالغ في رد ه سبي حسان فانه لا ينكر الالز بالراجح من الادلة. ومن امثلته - [00:30:10](#)

العدول في عام الماجاعة عن مقتوى العموم في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الى عدم القضاء تخصيصا لهذه الحالة من العموم. فهذا عدول بحكم المسألة طوائرها بدليل خاص قال - [00:30:30](#)

وقيل دليل ينقبح في نفس مجتهد لا يمكنه التعبير عنه. قيل في تعريف الاستحسان انه دليل تنقدح في نفس مجتهد. لا يستطيع ان يعبر عنه. يقصر عن التعبير عنه. قال المؤلف وليس بشيء. لماذا - [00:31:00](#)

اي ان المجتهد الذي يبلغ من العي هذه الدرجة ان ينقدح في نفسه الدليل ولا يستطيع ان يعبر عنه يقصر كانوا عن التعبير عنه كيف

يقبل اجتهاده؟ ولهذا رده في المراقي فقال ورد كونه دليلا ينقدح - 00:31:20

ويقصر التعبير عنهم متضخم. ورد كونه دليلا ينقدح ويقصر التعبير عنهم متضخم رد هذا القول بان الاستحسان دليل ينقدح في المجتهد لا يمكنه التعبير عنه. رده متضخم. لكن وهذا قريب من مما - 00:31:40

ما يذكر من من الالهام الذي يذكره الاصوليون. قریب من الالهام. يقول الاصوليون في الالهام هنا في الادلة المختلة فيها يقول الهم ايضا دليل مختلف فيه. وهو ايقاع شيء في القلب يتلذج له الصدر - 00:32:00

من غير استدلال يخص الله به من شاء من عباده. ويقرنون ذكره برد كما قال في المراقي وبينذ الالهام بالعراة. اعني به الهم الاولى. هذا مردود ليس بحجة لعدم الثقة بالهاء من ليس معصوما فلا يؤمن من دسيسة الشيطان فيه - 00:32:20

والشرع لا يثبت الا بدليل. لا يثبت بالالهام. فلو رأى النبي صلى الله عليه وسلم مثلا في المنام يأمره بامر. او ينهى عن شيء فانه لا يثبت به شرع. لأن النائم ليس بضابط. اذا هذا الدليل - 00:32:50

هذا التعريف والاستحسان دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يمكنه التعبير عنه. رده المؤلف. وهو قال ليس بحجة عند الجماهير. لكن شيخ الاسلام ابن تيمية له رأي في هذا الدليل الذي ينقرح في نفس المجتهد لا يمكنه التعبير عنه. فانه يراه مرجحا. يرى ان كان - 00:33:10

الترجح بواسطته. وان لم يكن دليلا مستقلا. لأن هذا ليس دليلا مستقلا. لكن شيخ الاسلام ابن تيمية انه يمكن الترجح بواسطته. فقد ذكر رحمة الله تعالى ان القلب المعمور بالتقوى - 00:33:40

اذا رجح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي. وذكر حديث الصلاة نور. والصدقة برهان والصبر ضياء. قال من معه نوره وبرهانه وضياؤه - فانه يكون منور القلب. اذا قال الى شيء بقلبه ولو قصر لسانه عن التعبير عنه فان ميله ميل شرعي. وقد قال الشاعر والعين تعرف - 00:34:00

من عيني محدثها ان كان من حزبها او من اعاديتها. وقال الاخر انارة العقل مكسوف بطوع هو وعقل عاص هو يزداد تنويرا. فهذا القلب المعمول بالتقوى قلب منور اذا رجح بمجرد رأيه فهذا ترجيح شرعي. يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ويقول ايضا في الحديث كنت سمعه الذي يسمع به - 00:34:30

بصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ويده التي يمشي بها فهو موفق مسدد ومن كان توفيق الله انه كذلك فكيف لا يكون ذا بصيرة النافذة ونسي فعالة فيعتبر ترجيحه - 00:35:00

وميله الى شيء ميل شرعي. هذا تقييد شيخ الاسلام ابن تيمية بهذه المسألة. وقيل ما استحسنه المجتهد بعقله هذا قول ثالث. وقيل ما استحسنه المجتهد بعقده. قال وحكي عن ابي حنيفة انه حجة - 00:35:20

طبعا ليس مقصود الامام ابي حنيفة ليس مقصوده الاحتجاج في دين الله العقل بل يمكن ان يكون مقصوده ما ليس بنص صريح من كتاب او سنة ايستحسن المجتهد بعقله قولا بان هذا القول عليه العمومات ويوافق - 00:35:40

مقاصد الشريعة ونحو ذلك والا فان العلماء كافة مجمعون على تحريم القول بدون علم. بل ان ابا يوسف رحمة الله تعالى صاحب ابي حنيفة. لما رحل بعد موت ابي حنيفة الى الحجاز. واستفاد سنتا لم تكن معلومة عندهم بالكوفة. قال - 00:36:10

لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت. وذلك لعلم ابا يوسف ان الامام ابي حنيفة ما كان يقصد الا اتباع الشريعة. فهنا وقيل ما استحسنه المجتهد بعقده. وحكي عن ابي حنيفة انه حجة لا يمكن ان ينسب - 00:36:30

ابي حنيفة انه يستحسن في دين الله بمجرد التشهي والهوى. هذا لا يمكن ان ينسب اليه. بل هو رحمة الله قال ينكر الاخذ بالاستحسان الذي هو بمعنى العمل بالرأي في مقابلة النص. واما يدل على هذا ان الامام ابا - 00:36:50

كيف تقال لا تأخذوا بمقاييس زفر. فانكم ان اخذتم بمقاييسه حرمتم الحياة وحللتكم الحرام اذا ليس مقصود الامام مجرد استحسان بالعقل ونسبة شيء الى الدين بمجرد الهوى والتشهي هذا لا يظن بوحد من العلماء فضلا عن دين ابي حنيفة. وانما يقصد ان يكون الاستحسان - 00:37:10

ليس عليه نصا خاصا من كتاب او سنة بل يستحسن بعقله لانه تدل عليه المصالح او يندرج تحت شيء من قواعد الشريعة والعمومات ونحو ذلك. ولابد من هذا فان لهذا حي فلا يقول بأنه يجوز لاحد - 00:37:40

مجتهدي ان يستحسن في شريعة الله من جرد الهوى والتشاهير. والمثال الذي ذكره المؤلف هو دخول الحمام بغير تقدير وهذا ليس من باب الاستحسان بمجرد العاقل. وانما ذلك لمشقة التقدير. فمشقة التقدير - 00:38:00

يستحسن بها عدم التقدير وتركه. لانه شاق جدا ان يجعل في الحمام مثلا صاع يقدر به الماء. او ساعة يقدر بها الزمان فتكون الاجرة وفق ذلك من الاجرة واحدة وهذا يزيد في استعمال الماء وهذا ينقص وهذا يزيد في الوقت وهذا ينقص - 00:38:20

قال كدخول الحمام بغير تقدير اجرة وشبهه. وذلك مثل استحسان شرب الماء من اجل السقائين. من غير تقدير وبين عوض؟ ويمكن ان يكون الدليل هنا جريان ذلك في الامة. فهذا الامر جرى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده - 00:38:50

ولم ينكره احد لم ينكر. فيكون هذا دليلا. اذا ذكر المؤلف ثلاثة اقوال في الاستحسان القول الاول العدول بحكم المسألة ان ظاهرها دليل خاص. فيكون ترجيح دليل على دليل وهذا كما قال لا ينكره احد - 00:39:20

والقول الثاني انه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يمكنه التعبير عنه. وهذا قال ليس بشيء وهو الذي عليه جماهير الاصوليين والقول الثالث ما استحسن المجتهد بعقله. وحكي عن ابي حنيفة انه حجة - 00:39:40

هذا اخره والله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم. مساكم الله جزاك الله خير سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله - 00:40:00